

مكانة المرأة في الحديث النبوي الشريف: دراسة مقارنة مع المسيحية

The Status of Women in the Noble Hadith: A Comparative Study with Christianity

Abdul Bari Awang عبد الباري بن أوانغ

Asma' Swalhi أسماء صوالحي

Arif Ali Arif عارف علي عارف

Radwan Jamal Elatrash رضوان جمال الأطرش

Maisoon Quadiri ميسون قوادري

الملخص

إن المرأة هي اللبنة الأولى في الأسرة؛ وهي الأم الحانية على أولادها وزوجها، الراعية لشؤونهم، والمزودة للمجتمع بالرجال والنساء المصلحين له، وبدونها تتعطل حركة الحياة داخل الأسرة وخارجها؛ وقد أولت الشرائع السماوية للمرأة جانباً كبيراً من الاهتمام، تجلّى في ورود أحكام كثيرة تختص بشؤونها؛ بيد أن نظرتها لمنزلة المرأة في أسرتها، وكيفية الحفاظ عليها تمتاز؛ لذا يأتي هذا البحث لبيان وجهة نظر كل من الإسلام، والمسيحية حول مكانة المرأة في الحياة الأسرية، وأساليب الحفاظ عليها في ضوء نصوص من الأحاديث النبوية الشريفة وفقه الأسرة، ومقارنتها بنصوص من المسيحية؛ لتنجلي بعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ويتبين أن الشريعة الإسلامية هي من أولت المرأة المكانة الأجل، ورعتها الرعاية الأشمل، وقد نهج البحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ لاستقراء نصوص من السنة ومن الأناجيل ما أمكن لخدمة موضوع البحث، والتحليلي لتحليل بعض الآراء الفقهية حول أحكام الأسرة في المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي، والمقارن لبيان أوجه الافتراق والتطابق بين موقف الإسلام، والمسيحية حول منزلة المرأة في الأسرة، وأساليب الحفاظ عليها.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحديث النبوي الشريف، الإسلام، المسيحية.

ABSTRACT

The woman is the first construction block in the family unit; She is the considerate nurse for her children and her husband, who takes care of their activities, and offers humanity with males and females who are great for it. Without her, the movement

of life inside and outside the family is unsettled. The divine regulations have given women a wonderful arrangement of consideration, which was demonstrated in the acknowledgment of many proclamations related to their issues. However, her view of the woman's position in her household, and how to preserve her, varies; Consequently, this study originates to elucidate the fact of assessment of both Islam and Christianity about the position of women in family life, and means of protective them in the light of texts from the noble Prophetic hadiths comparing it with texts from Christianity; To illuminate some of the resemblances and variances between them, and it turns out that the Islamic Sharia is the one who gave the woman the long-term position, and cultivated her with the most comprehensive care. The study loomed the inductive and expressive method; To extrapolate texts from the Sunnah and the Gospels as much as possible to serve the topic of the research, to analyze some jurisprudential opinions about family rulings in the recognized schools of Islamic jurisprudence, and comparative to show the differences and congruence between the position of Islam and Christianity about the status of women in the family, and methods of preserving them.

Keywords: Women, Hadith, Islam, Christianity.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود شبهات حول مكانة المرأة الأسرية في كل من الإسلام والمسيحية لذا يأتي هذا البحث كمحاولة في الكشف بالأدلة الشرعية والعلمية والمنطقية عن مدى صحتها من زيفها وزيفها.

أسئلة البحث:

سوف يركز البحث عن الإجابة على الأسئلة التالية:

- 1- كيف ينظر كل من الإسلام والمسيحية إلى مكانة المرأة في الأسرة؟
- 2- ماهي أساليب الحفاظ على هذه المنزلة في كل من الديانتين؟
- 3- ماهو الفرق بين مكانة المرأة الأسرية في الإسلام ومكانتها في المسيحية؟
- 4- من هو الدين الذي سلم من التحريف في موضوع البحث ممن لم يسلم؟

أهداف البحث:

- 1- بيان مكانة المرأة الأسرية في كل من الإسلام والمسيحية
- 2- توضيح الفرق بين مكانتها الأسرية في الإسلام ومكانتها في المسيحية
- 3- الكشف عن أي الديانتين أعطى تشريفاً أكبر للمرأة داخل حياتها الأسرية من خلال عرض أساليب الحفاظ على هذه المنزلة في كل منهما.
- 4- الكشف عن الدين الذي سلم من تحريف نصوصه في الموضوع وتمييزه عن الذي لم يسلم من التحريف.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن مكانة المرأة الأسرية في الإسلام، ومكانتها الأسرية في المسيحية، وبيان أيهما أعطى تشريفاً أكبر لها من خلال النصوص المستقراء، كما تكمن أهمية البحث في الكشف عن أي الديانتين لحقه التحريف، وأيهما سلم منه.

منهج البحث:

- 1- المنهج الاستقرائي: اتبعت في هذا البحث منهجاً استقرائياً وصفيّاً، حيث استقرأت النصوص من وحي القرآن والسنة ومن نصوص الأناجيل ما أمكن لخدمة موضوع البحث.
- 2- المنهج المقارن: وذلك للكشف عن أوجه الإفتراق والتطابق بين موقف الإسلام والمسيحية حول منزلة المرأة في الأسرة وأساليب الحفاظ عليها.
- 3- المنهج التحليلي النقدي: وذلك لتحليل ونقد النصوص تحليلاً علمياً وموضوعياً والكشف عن مواطن الضعف والتحريف فيها وتمييز المحرف منها من الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم تتناول الدراسات القديمة هذا الموضوع بإفراد أي كتاب بعنوانه، ولكنها أولت ضمناً الإهتمام ببيان مكانة المرأة في الإسلام ومقارنتها بغيرها من الأديان ومن ذلك كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري رحمه الله.

أما الدراسات الحديثة حول مكانة المرأة في الحياة الأسرية في كل من الإسلام والمسيحية فلم أقف عليها بحسب ما أعلم، ماعدا ما ورد من كتب تتحدث عن مكانة المرأة بصفة عامة بين الأديان أو بين الديانتين الإسلام والمسيحية والتي تتضمن في طياتها الحديث عن منزلة المرأة في أسرتها في هذه الأديان ومن ذلك: المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة للدكتور شريف عبد العظيم.

خطة البحث:

المبحث الأول: المبحث التمهيدي، الهيكل العام للبحث

1. مقدمة البحث
2. مشكلة البحث
3. أسئلة البحث
4. أهداف البحث
5. أهمية البحث
6. منهج البحث
7. الدراسات السابقة

المبحث الثاني: مؤسسة الزواج وأساليب الحفاظ على منزلة المرأة فيها بين الإسلام والمسيحية

المطلب الأول: موقف الإسلام والمسيحية من مؤسسة الزواج والمقارنة بينهما

المطلب الثاني: أساليب الحفاظ على منزلة المرأة في الأسرة بين الإسلام والمسيحية والمقارنة بينهما

المبحث الثالث: موقف الإسلام والمسيحية من تطبيق المرأة والتعدد عليها والمقارنة بينهما

المطلب الأول: موقف الإسلام والمسيحية من الطلاق والمقارنة بينهما

المطلب الثاني: نظرة الإسلام والمسيحية إلى التعدد والمقارنة بينهما

المبحث الرابع : نظرة الإسلام والمسيحية إلى المساواة بين الزوجين والمقارنة بينهما

المطلب الأول: مواطن تشريع المساواة بين الزوجين في الإسلام والمسيحية والمقارنة بينهما

المطلب الثاني :مواطن عدم تشريع المساواة بين الزوجين في الإسلام والمسيحية والمقارنة بينهما

المبحث الثاني:مؤسسة الزواج وأساليب الحفاظ على منزلة المرأة فيها بين الإسلام والمسيحية والمقارنة بينهما

المطلب الأول:موقف الإسلام والمسيحية من مؤسسة الزواج والمقارنة بينهما

أولاً: نظرة الإسلام والمسيحية لمؤسسة الزواج

1: الترغيب في الزواج وترك العزوبة في الإسلام

ورد ذكر الزواج في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وقد رغب النبي ﷺ فيه ، وأنكر على تاركه من دون أي سبب، ونعتهم بأنهم ليسوا من أتباعه. فمن الآيات:

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: 189].

وقال عز من قائل: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: 38].

وقال سبحانه: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة: 223].

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: 1]

وقال سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: 24].

وقال سبحانه: ﴿ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32-33].

ومن الأحاديث الشريفة:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ يَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَلَإِيَّ أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا!! أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"¹.

و عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَّامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"².

وقال ﷺ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"³.

2: الترغيب في العزوبة وترك الزواج في المسيحية:

جاء في المسيحية عن المسيح أنه قال:

¹ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة، ط1، 1424 هـ)، باب: الترغيب في النكاح، رقم: 5063، ج7، ص2.

² المصدر نفسه، باب قول النبي "من.. رقم: 5065، ج7، ص3. أخرجه أيضا: الإمام مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم: 1400، ج2، ص1018.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم: 1467، ج2، ص1090.

⁴ الكتاب المقدس، www.enjeel.com انظر أيضا:

(8) وَلَكِنْ أَقُولُ لِعَبْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا. 9 وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبُطُوا أَنْفُسَهُمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لَأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحْرِيقِ). (كورنثوس 7: 8-9)⁴

وقد أثنى القديس "بولس" في إحدى رسائله على غير المتزوجين فقال:

(إن غير المتزوجين معنيون من الرب كيف يرضونه، وأما المتزوجون فمعنيون بالدنيا؛ أي: كيف يرضون زوجاتهم) الكورنثيون (7 : 38).

وقال (من الخير للرجل ألا يلمس امرأة، ولكن لكي يتجنب الوقوع في الزنا فلا بُدَّ أن يكون للرجل امرأة، وأن يكون للمرأة رجل). الكورنثيون (1 : 2)

وقد نقل أحد الباحثين عن تولستوى قوله: "إن الذين يعتقدون أن حفلة الزواج تعفيهم من الإلتزام بالعفة أو أنها تمكنهم من الوصول إلى مستوى أعلى من النقاء مخطئون"⁵.

وقد بين علي عزت بيجوفيتش في كتابه نظرة المسيحية السلبية للزواج فقال: "وبصفة عامة تنظر المسيحية إلى الزواج على أنه شر لا بد منه، وعلى أنه اختزال للكمال لا مناص منه"⁶.

وبذلك يتضح أن المسيحية تتعامل مع الزواج باعتباره أمراً واقعاً وليس مرغوباً فيه، ولا يعني ذلك أن المسيحية تحرم الزواج وإنما ترى الأفضلية في عدم إتيانه؛ إذ نجد كثيراً من نصوصها تحث على المعاملة الحسنة بين الزوجين، وضروة وفاء كل طرف بحق الآخر، ومن هذه النصوص:

قول بولس: (لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً الرَّجُلَ.) (1 كورنثوس 7: 3-4).

كما وردت نصوص كثيرة في حث الزوج على رعاية زوجته من ذلك ماجاء في تيموثاوس (وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَعْتَنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلَا سَيِّمًا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الْإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ) (1: تيموثاوس 5: 8)

⁵ مقال بعنوان: شبهات حول المسلمات- حقوق النساء في شريعة السماء (3): حمدي شفيق

www.alukah.net

⁶ على عزت بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة: محمد يوسف عدس، (مصر: مؤسسة بافاري ، ط2 ، 1997م)، ص361.

وقال بطرس: (كَذَلِكَ أُنِيهَا الرِّجَالُ كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الْإِنَاءِ الْإِسَائِيِّ كَالْأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً كَالْوَارِثَاتِ أَيْضاً مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لَكِنِّي لَا تُعَاقِ صَلَوَاتُكُمْ).
(1بطرس 3: 7).

ثانيا: مقارنة بين نظرة الإسلام والمسيحية لمؤسسة لزواج

مما سبق يتبين أن كلا من الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية أذنتا بالزواج غير أن الإسلام هو الأكثر حثا وترغيبا فيه لما ورد من آيات كثيرة في ذلك، كما أن الإسلام عد الزواج أفضل من العزوبة بينما شجعت مسيحية القرون الأخيرة على العزوبة ومقتت الزواج، أما المسيحية الأصلية (قبل التحريف) فلم تحرم الزواج ولم ترغب في العزوف عنه كما تدعيه مسيحية القرون المتأخرة ويدل على ذلك ما أخبر الله عز وجل في قرآنه الكريم عن الرهبانية التي ابتدعوها ؛ إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 27] ومن صور الرهبانية عند المفسرين عدم الزواج. قال البغوي: "وَابْتَدَعُوا رهبانية أي جاؤوا بها مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، مَا كَتَبْنَاهَا، أَيَّ مَا فَرَضْنَاهَا.... وَتِلْكَ الرُّهْبَانِيَّةُ مَا حَمَلُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْمَشَاقِّ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّعَبُّدِ فِي الْجِبَالِ..."⁷.

المطلب الثاني: أساليب الحفاظ على منزلة المرأة في الأسرة بين الإسلام والمسيحية

أولا: توثيق عرى المودة بين المرأة وأسرقتها في نظر الإسلام والمسيحية

1 : توثيق عرى المودة بين المرأة وأسرقتها في الإسلام: اعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة قائمة بذاتها وأولى عناية فائقة بها قبل بدء تكوينها وبعده، ووضع أسسا تدعم استقرارها كما قدم أساليب لتنمية المودة والوفاء بين المرأة وأسرقتها لا يمكن حصرها، وفي مايلي بعض الأمثلة عن هذه الطرق:

أ* حث الإسلام على المودة وحسن المعاشرة بين الزوجة وزوجها

لقد وردت آيات كثيرة تجعل المودة بين الزوجين أساسا لتكوين الأسرة واستقرارها منها:

⁷ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ)، ج5، ص33.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]

قال ابن كثير: "فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين"⁸.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: - ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾؛ أي: تألفوها وتقبلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه، ﴿مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾؛ أي: الوداد والترحام بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة"⁹.

قال تعالى: - ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾ [البقرة: 187]

وقال - تعالى: - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].
ومن مظاهر تنمية المودة بين الزوجين كذلك أمره سبحانه الأزواج بحسن معاشرته زوجاتهن، وعدم كرههن فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19] وقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]

كما نصت الأحاديث الشريفة كذلك على حسن معاشرتهن، وعلى ضرورة استذكار الزوجين لحاسن بعضهما وغض الطرف عن عما بدى منهن من مساوئ، وعدم كرههن للحفاظ على المودة بينهما ومن ثم تحقق استقرار الأسرة.
قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: (غَيْرُهُ)¹⁰.
وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»¹¹.

⁸ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، 1419 هـ)، ج3، ص474.

⁹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 هـ)، ج4، ص253.

¹⁰ أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: الوصية بالنساء، رقم: 1469، ج2، ص1091.

¹¹ أخرجه ابن حبان في صحيحه وآخرون، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ / 1993 م)، باب: ذكر استحباب الإقتداء بالمصطفى ﷺ، رقم: 4177، ج9، ص484.

وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».¹²

ب* تنمية المودة بين الزوجة وزوجها من خلال الأمر باجتناب فاحشة الزنا

لقد دعا الإسلام إلى تنمية قيم المودة والوفاء بين الزوجة وزوجها وذلك من خلال أوامر الله سبحانه بالإبتعاد عن كل مامن شأنه أن يزعزع الثقة بين الزوجين ويمحو المودة بينهما ومنها الأمر باجتناب القرب من فاحشة الزنا قبل الزواج وبعده ؛ إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: 68-70]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : 32]

وكذلك حثت السنة على الإبتعاد عن الزنا بكل صوره لما يؤدي إليه من تفكك في الأسر واهتیار للمجتمعات صحيا واجتماعيا فقال ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكْذِبُهُ»¹³.

وقال ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"¹⁴.

¹² أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: 3331، ج4، ص133، ومسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: الوصية بالنساء، رقم: 1468، ج2، ص1091.

¹³ أخرجه ابن حبان وآخرون، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب: ذكر إطلاق اسم الزنا على الأعضاء إذا جرى، رقم: 4419، ج10، ص267.

¹⁴ أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، (تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م)، ج4، ص403، رقم: 2786. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ "إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ..."، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ / 2001 م)، باب: حديث أبي موسى الأشعري، رقم: 19578، ج2، ص349. انظر أيضا: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، هامش موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، (دمشق: دار الثقافة العربية، ط1، 1412 / 1992 م)، ص14.

كما أمر الإسلام بوجوب **غض البصر** وهو إجراء وقائي منيع من الإقتراب من الزنا أو الوقوع فيه. وكل ذلك كفيل بتوطيد المودة بين الزوجين فلا ترى الزوجة خيرا على وجه الأرض من زوجها، ولا يرى الزوج خيرا على وجه الأرض من زوجته.

وأمر الله سبحانه المسلمات بالحجاب وهو خير معين على غض البصر فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْتِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [النور: 31]

و حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط بين الرجال والنساء من غير الضوابط الشرعية و هذا الأمر الإلهي حائل آخر من الوقوع في الفاحشة، وماينجر عنها من مطام. فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"¹⁵.

ج*توثيق عرى المودة بين المرأة وأبنائها وأقاربها :

من مظاهر حفاظ الإسلام على الأسرة الأمر ببر بالوالدين والتفاني في صور الإحسان والطاعة لهما، وتقديم حبهما على كل أحد بعد الله جل جلاله ورسوله ﷺ، وكل ذلك من شأنه أن يقوي الروابط الأسرية فلا تتفكك أسرة تأسست على الحب والإحترام.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36].

أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: 5233، ج7، ص37. ¹⁵

وقال عز من قائل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 23-24]

وقد أولى الإسلام عناية فائقة بالأم وجعل لها مكانة لم يجعل لغيرها مثلها بعد الأنبياء والرسل؛ إذ خصها القرآن الكريم ببيان فضلها وشدة تضحيتها من أجل أبنائها، فقال عز من قائل:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15]. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: 14] وفي ذلك إحياء من الله بضرورة إيلاء الأم عناية أكبر من الأب لما تلاقيه من أتعاب في تربية أولادها أضعاف ما يلاقيه الأب ويؤكد ذلك ماجاء في السنة الشريفة من توصية ببر الأم ثلاث أضعاف بر الأب. فقد جاء عن أبي هريرة عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ".¹⁶

كما أمر الإسلام بصلة الرحم والبر بالأقارب والجيران والخلال وفي ذلك زيادة تقوية للروابط الأسرية وتزويد للأسرة بدعامة مانعة من تفكيكها تلجأ إليها عند حصول رتق في داخلها.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 74]

¹⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، باب: من أحق بحسن الصحبة، رقم: 5971، ج8، ص2 أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: 2548، ج4، ص1974.

وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] وفي شرح الآية الكريمة يقول ابن كثير: "وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله عز وجل، أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء".¹⁷

يقول الدكتور محمد بن إبراهيم الحمد في تلخيص لمكانة المرأة بين أقاربها: "لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيبرهم لأهلهم؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها. وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أمّاً كان بُرّها مقروناً بحق الله - تعالى - وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.

وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَقَّ لها رأي. وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدينها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك".¹⁸

د* تنمية المودة بين زوجة الأب المتوفى وأسرته زوجها

لقد حرم الإسلام الزواج بزوجة الأب، وجعله مضاهياً للزنا وأقبح منه فورد في ذلك

تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج2، ص259.¹⁷

محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الطريق إلى الإسلام، (د.م: دار بن خزيمة، ط2، د.ت)، ص84.¹⁸

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22]

وقد أضيف لفظ المقت إليها وذلك للدلالة على أن هذا النوع من الزواج أشد فحشا من الزنا. قال القرطبي في تفسيره: "عُقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية. قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات"¹⁹. وفي ذلك كله تكريم لزوجة الأب وجعلها بمنزلة الأم ليعتني أولاد زوجها بها بعد وفاته ويرعوها تماما كما يرعون أمهم. والأمثلة حول الحفاظ على منزلة المرأة في الإسلام كثيرة ولا يمكن حصرها في هذا البحث المتواضع لذا يكتفى بما سبق ذكره منها.

2 : توثيق عرى المودة بين المرأة وأسرقتها في نظر المسيحية:

أ* وجهة نظر المسيحية في تنمية المودة بين الزوجة وزوجها:

دعت المسيحية إلى تنمية المودة بين الزوجين فحثت الأزواج على حب زوجاتهم مثل أجسادهم ومثل حب المسيح للكنيسة ومن النصوص الواردة في ذلك: قول المسيح: "أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها... كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم. من يحب امرأته يحب نفسه. فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب أيضاً للكنيسة. لأننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه... هذا السر عظيم ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة. وأما أنتم الأفراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه وأما المرأة فلتبذل نفسها له" (أفسس 5: 25-33).

¹⁹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م) ج2، ص259.

وقال: "أيها الرجال أحبوا نساءكم ولا تكونوا قساة عليهن" (كولوسي 3:19). كما حثت المسيحية الزوجات على حب أزواجهن من ذلك: (4 لكي ينصحن الحدثات أن يكنَّ محبَّات لرجالهنَّ ويحببن أولادهنَّ، 5 متعلِّقات، عفيفات، ملازمات بيوتهنَّ) تيطس (2: 4-5).

ونجد في المسيحية إلى جانب هذا الكم من النصوص التي تدعو إلى حب الزوج لزوجته بعض النصوص التي تدعو إلى بغض الزوج لزوجته من ذلك ما جاء في لوقا أن المسيح قال: (إن كان أحد يأتي إلي ولا يبغض أباه وأمه وامراته وأولاده وإخوته حتى نفسه أيضاً ، فلا يقدر أن يكون تلميذاً). (لوقا 14: 26).

ب* وجهة نظر المسيحية في تنمية المودة بين المرأة وزوجها من خلال اجتناب فاحشة الزنا

إن القارئ لنصوص الأناجيل حول حكم الزنا يلحظ وجود خلاف بين النصوص في هذا الحكم فتارة تحرم المسيحية الزنا وتعدّه دنس يجب الترفع عنه لما فيه من فتك بالأسرة، وذهاب باستقرارها، وبقيم المودة والوفاء داخلها. ومن النصوص الواردة في ذلك قول بولس في تسالونيكي: (لأنّ هذه هي إرادة الله: قداسكم. أن تمتنعوا عن الزنا، أن يعرف كلّ واحد منكم أن يقتني إناءه بقداسة وكرامة، لا في هوى شهوة كالأمم الذين لا يعرفون الله). (1 تسالونيكي 4: 3 – 5) بل إن المسيحية في بعض نصوصها تحرم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية وتعد ذلك زنا من ذلك قول المسيح: (من نظر إلي امرأة وإشتهها فقد زنى بها في قلبه) إنجيل متي (28: 5). وتارة يكون لها موقف مغاير تماماً من الزنا إذ ترى أنه أمر إلهي مثل ما جاء في هوشع 1: 2 (أول ما كلم الرب هوشع قائلاً: اذهب خذ لنفسك امرأة زانية وأولاد زنى لأن الأرض قد زنت زني). ومثله كذلك ماورد في الأناجيل من نسبة ارتكاب فاحشة الزنا للأنبياء كالنبي داود ولوط تنزهوا عن ذلك عليهم السلام .

كما يلاحظ عدم ورود نصوص في العهد القديم في تحديد إجراءات شرعية واقية من الوقوع في فاحشة الزنا، فلم يرد مثلاً الأمر بتغطية الرأس والالتزام باللباس المحتشم للنساء، ولم تظهر بوادر فرض تغطية المرأة لشعرها إلا بمجيء بولس وغيره من المصلحين؛ إذ قال في إحدى رسائله بوجوب ذلك مطلقاً: (الرجل لا يغطي رأسه لأنه صورة الله ومجده والمرأة هي مجد الرجل. يجب على المرأة أن يكون هناك سلطة على رأسها من أجل الملائكة. ألا تعلمكم الطبيعة أنه من العار على الرجل أن يغطي شعره وأن على المرأة أن تغطي شعرها وإذا رأى أحد أن يجادل فليس هذا من عاداتنا ولا عادات كنائس)، وقال في موضع آخر بوجوبه في الكنائس: (وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُغَطَّى،

فَتَشِينُ رَأْسَهَا، لِأَنَّهَا وَالْمَخْلُوقَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ. 6 إِذِ الْمَرْأَةُ، إِنْ كَانَتْ لَا تَتَغَطَّى، فَلْيَقْصَّ شَعْرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقْصَّ أَوْ تُخْلَقَ، فَلْتَتَغَطَّ (1كو11: 6)

وورد في (كورنثوس 11: 3): (وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ. وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ.... لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. 9 وَلَئِنْ الرَّجُلُ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ.... 13 احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ غَيْرُ مُعْطَاةٍ؟). ولم ترد أوامر كذلك باجتناب الخلوة مع المرأة الأجنبية.

ج* وجهة نظر المسيحية في تنمية المودة بين المرأة وأبنائها وأقاربها

لقد جاء الأمر ببر الوالدين في عدد من نصوص الكتاب المقدس من ذلك: قال المسيح: (أيها الأولاد أطيعوا والديكم في الرب لأن هذا حق) (اف 6: 1)، وقال: (اسمع لأبيك الذي ولدك و لا تحتقر أمك اذا شاخت) (ام 23: 22) (أكرم أباك و أمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك). (خر 20: 12)، ويذكر لوقا أن رجلاً سأل المسيح عن طريق الحياة الأبدية فكان من إجابته: (أكرم أباك وأمك). (لوقا 18: 20) إلا أن بعض النصوص وردت بخلاف ذلك من ذلك مانوه إليه أحد الباحثين²⁰ من وجود نصوص تدعو إلى بغض الوالدين؛ إذ نقل ماجاء في لوقا عن المسيح: (إن كان أحد يأتي إلي ولا يبغض أباه وأمه وامراته وأولاده وإخوته حتى نفسه أيضاً، فلا يقدر أن يكون تلميذاً). (لوقا 14: 26).

وقد أمرت المسيحية بالبر بالأقارب كذلك في بعض نصوصها منها (تحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل فكرك وكل قدرتك، وتحب قريبك كنفسك) انجيل متى (22: 40). ولكن في نص لوقا السابق دعت لبغض بعض الأقارب وهم الإخوة والأبناء بالإضافة إلى الزوجة. وقد أشار الدكتور شريف عبد العظيم في كتابه إلى أن الأم لم تذكر في العهد القديم بمفردها أبداً في حين ذكر الأب في مواضع عدة منها كما أن العهد الجديد لم يذكر أبداً تضحية الأم وتعبها في تربية أبنائها ووجوب الإحسان إليها.²¹

²⁰ هل العهد الجديد كلمة الله؟... تناقضات الأناجيل www.saaid.net

²¹ انظر: شريف عبد العظيم، المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة، ص38. (الانترنت)

ثانياً: مقارنة بين المسيحية والإسلام في الحفاظ على مكانة المرأة في الأسرة

مما سبق يلاحظ أن الإسلام اختص بتشريع أحكام للحفاظ على مكانة المرأة في الأسرة كأمر الزوج بحب زوجته وعدم بغضها وحسن معاشرتها واجتناب كل ما يؤدي إلى هدم الأسرة وتفككها، والمرأة باتباعها لأوامر ربها في اجتناب الزنا بكل صوره، وغض بصرها عن غير زوجها، وعدم الخلوة بغير المحارم تكون في منأى عن سخط زوجها وزحزحة ثقته بها، فتزيد بذلك المودة بينهما، وترتفع منزلتها عنده وتستقر حياتهما الأسرية، كما أن ارتدائها للزي الشرعي يزيد لها مهابة فتكون بعيدة عن أي شبهة قد تفتك بالعلاقة بينها وبين زوجها بسبب غيرته عليها عند رؤيته لها وهي تتزين لغيره. وأما المسيحية فقد إلتقت أغلب نصوصها مع نصوص الإسلام في أمر الأزواج بحب زوجاتهم و حسن معاشرتهم إلا أنها بدت في تناقض بوجود نصوص تدعو لبغضهن كما بدت في تناقض جلي بين الحكم بتحريم الزنا أو إباحته، وقد افترقت المسيحية عن الإسلام في اعتبار زواج المطلق بالزوجة الثانية وهي من غير المحرمات سواء كانت مطلقة أو غير مطلقة عين الزنا ومن ذلك ما جاء في إنجيل متى (5: 27 - 32): (.. ومن تزوج مطلقة فإنه يزني)، وجاء في موضع آخر منه: (9) وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ لَعَيْرٍ عِلَّةِ الزَّيْنِ، وَيَتَزَوَّجُ بِغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الزَّيْنِ. وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقةٍ، يَرْتَكِبُ الزَّيْنِ) متى: 9. وفي ذلك ظلم شديد للمطلقة وحرمان لها من حقها في عيش مستقر بعد فشلها في زواجها الأول، كما اكتفت المسيحية في نصوصها المحرمة لارتكاب الزنا بإدانة ارتكاب الزنا إذا كان من عامة الناس، ورتبت عقوبات فقط على بنات الكهان والأساقفة اللواتي ارتكبن الفاحشة دون غيرهن؛ إذ جاء في سفر لاويين (إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا، فقد دنست أباه. بالنار تحرق) [لاويين 21 : 9].

واللافت للنظر أن المسيحية بالرغم من ورود تحريم الزنا في بعض نصوصها بل وحتى النظر المفضي إلى الزنا إلا أن الإله عندهم لم يأبه بنفسه عن يكون زوجا أو (صاحباً) لمريم لتلد منه ثم تعود إلى زوجها الأول كما نصت عليه الأناجيل وهو من نهي الناس عن الزنا وعن حرمة الزواج من امرأة مطلقة بالرغم من انفكاك الرابطة بينها وبين زوجها الأول وعده زنا -على حد زعمهم- . فقد جاء في لوقا: " كانت العذراء مريم مخطوبة لرجل من بيت داود، اسمه يوسف (لوقا 1: 27). وفيه أيضاً فسر جبرائيل لمريم ما حل بها فقال: (الروح القدس يحل عليك وقوة العلي تظللُك فلذلك أيضاً القدوس المولود منك يدعى ابن الله) (لوقا 1: 35). وفي إنجيل متى بشرت الملائكة خطيب مريم فقالت: (يا يوسف ابن داود لا تخف أن تأخذ مريم امرأتك، لأن الذي حبل به فيه هو من الروح القدس) (متى 1: 20). وفيه

جاء جبرائيل ليوسف خطيب مريم في الحلم وأطلعها على أمر الحبل المقدس قائلاً له: "يا يوسف ابن داود لا تخف أن تأخذ مريم امرأتك، لأن الذي حبل به فيها هو من الروح القدس فستلد ابناً وتدعو اسمه يسوع لأنه يخلص شعبه من خطاياهم، وهذا كله لكي يتم ما قيل من الرب بالنبي القائل هوذا العذراء تحبل وتلد ابناً ويدعون اسمه عمانوئيل الذي تفسره الله معنا" (متى 20:123).

فلماذا لم يكن تجلي الرب الذي يتصورونه على مريم وهي مخطوبة زنا ولا سيما وأن عقيدتهم تجعل الزواج بامرأة مطلقة زنا وتشدد الحرمة إن كانت تحت رقبة زوج آخر، أم أن ذلك مباح للرب دون العبيد؟ فإن دل ذلك فإنما يدل على مدى التناقض الحاصل في داخل أحكام نصوص الأناجيل، وفي هذا السياق يقول أبوعبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله في الرد على افتراءهم على الله عز وجل: "وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى.... وقالت النصارى: عيسى روح الله من ذات الله. وكلمته من ذات الله. كما يقال: إن هذه الخرقه من هذا الثوب، وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة"²².

كما أشار أحد العلماء أن قصة مريم فيها من التناقضات في الأناجيل ما يجعل الحكم بتحريفه أمر مقطوع به فقال: "لو كتبت هذه الأناجيل على علم ما وقع هذا الاختلاف في تسمية والدة السيد المسيح! وقع الخلل حتى في التسمية، وبعض النصارى جعلوها صاحبة المجد الإلهي، وبعضهم قال: لا، هذه صاحبة المجد على الأرض وبعضهم قال كلاماً آخر، اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً جداً حتى أنهم قالوا هذه أم الإله والعاياذ بالله"²³.

وما يزيد من وهن افتراءاتهم على الله تقديس في عليائه ومريم والمسيح عليهما السلام ماورد في نصوص الأناجيل من تناقض في تحديد موضع ظهور المسيح فقد أورد أحد الباحثين تساؤلاً حول ذلك فقال: "أين ظهر المسيح لمريم؟ ثم أورد الإجابة عليه كما جاءت في بعض الأناجيل.

²² أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، (د.م: دار الثبات للنشر والتوزيع، ط1، د.ت)، ص126.

قضايا الأناجيل 3 - سبيل الاسلام للرد علي الشبهات ²³ تنا - انظر: sbeelalislam.org/index.p

*في إنجيل متى (28: 1-9) ظهر في الطريق وهي تهرول راکضة: "وبعد السبت عند فجر أول الاسبوع جاءت مريم المجدلية ومريم الاخرى لتنظرا القبر .. 8 فخرجتا سريعا من القبر بخوف وفرح عظيم راکضتين لتخبرا تلاميذه . 9 وفيما هما منطلقتان لتخبرا تلاميذه اذا يسوع لاقاهما وقال سلام لكما..."

*وفي يوحنا " ظهر عند القبر حيث جاء النص (20 : 1 - 16):" وفي أول الاسبوع جاءت مريم المجدلية الى القبر باكرا والظلام باق فنظرت الحجر مرفوعا عن القبر أما مريم فكانت واقفة عند القبر خارجا تبكي..... 14 ولما قالت هذا التفتت الى الوراء فنظرت يسوع واقفا ولم تعلم انه يسوع . 15 قال لها يسوع يا امرأة لماذا تبكين . من تطلبين . فظنت تلك انه البستاني فقالت له يا سيد ان كنت انت قد حملته فقل لي اين وضعته وانا آخذه . 16 قال لها يسوع يا مريم . فالتفتت تلك وقالت له ربوبي الذي تفسيره يا معلم²⁴.

ونلاحظ أن الاختلاف ليس فقط في المكان بل في الزمان وفي كيفية مجيء المرأتين أيضا فبحسب انجيل متى كان ذلك بعد السبت عند فجر أول الأسبوع، حيث جاءت مريم المجدلية ومريم الأخرى لتنظرا القبر . وأما في انجيل يوحنا في أول الأسبوع جاءت مريم المجدلية الى القبر باكرا والظلام باق، أما مريم فكانت واقفة عند القبر خارجا تبكي . وفي انجيل مرقس جاء في الاصحاح (2-16): " في أول الأسبوع أتين إلى القبر إذ طلعت الشمس". فأى المكان والزمان أصبح وهل جاءت المريمين معا أم جاءت إحداها أولا ولقيت أختها تنتظرها عند القبر وهي تبكي؟. كماختلفت الأناجيل في من كان والد يوسف زوج مريم فجاء في إنجيل متى أنه: "أ-يعقوب: وذلك في الاصحاح (1-16) : (ويعقوب ولد يوسف رجل مريم التي ولد منها يسوع الذي يدعى المسيح). وأما إنجيل لوقا فذكر أنه ب -هالي: إذ جاء في الاصحاح (3-23): (ولما ابتدأ يسوع كان له نحو ثلاثين سنة وهو على ما كان يظن ابن يوسف بن هالي)"²⁵.

وأما الإسلام فقد برأ من كل هذه الشبهات فالله إله لم يلد ولم يولد ، ومريم وابنها عليهما السلام عبيدين من عبده خلقهما بيديه، ورباهما بنعمته، وتفضل عليهما فأكرمهما بزلفى لديه، وخص عيسى ابن مريم بالنبوة والرسالة

تنقضاءات الاناجيل 3 - سبيل الاسلام للرد علي الشبهات sbeelalislam.org/index.p24

www.kalemasawaa.com²⁵ 100 تناقض واضح في الكتاب المقدس، ص 8، منتديات كلمة سواء

ليقيم الحجة على خلقه. قال عز وتقدس من قائل: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 72-74]

وتعقيباً على هذه الآية "قال أبو محمد رضي الله عنه: وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وصف قَوْلهم في كتابه إِذ يَقُول تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 72] وَإِذ يَقُول تَعَالَى حاكياً عَنْهُمْ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73] وَإِذ يَقُول تَعَالَى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: 116] لما انطلق لسان مؤمن بحكاية هَذَا الْقَوْل الْعَظِيم الشَّيْع السَّمَح السَّخِيف وتالله لَوْلَا أَنَّا شاهدنا التَّصَارَى مَا صدقنا أَنَّ فِي الْعَالَم عقلاً يسع هَذَا الْجُثُون ونعوذ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَان".²⁶

وبذلك يظهر أن الإسلام تفوق على المسيحية في الحفاظ على مكانة المرأة بما شرعه الله من أوامر ونواهي تكفل لها ذلك، وتعود على الأسر المسلمة الملتزمة بها بالاستقرار والسعادة في الدارين وهو ما يلاحظ على أرض الواقع من ترابط في أسر المسلمين الملتزمين في مقابل حصول تفكك أسري كبير في أسر المسيحيين، فقد أفادت دائرة الإحصاءات الأمريكية إلى أن في أمريكا 10.4 مليون أسرة تعيلها الأم فقط دون وجود أب.

ونقلت المراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض أن في أمريكا وحدها يقتل بالإجهاض أكثر من مليون طفل سنوياً، وقد قتل 42 مليون جنين بالإجهاض في أمريكا منذ عام 1973 إلى 2002. كما نقلت CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض أن أكثر من 65 مليون شخص أمريكي مصابون بأمراض جنسية لا يمكن شفاؤها.

ونقلت وزارة العدل الأمريكية أنه في أمريكا يتم اغتصاب 683 ألف امرأة سنوياً أي بمعدل 78 امرأة في الساعة مع العلم أن 16 % فقط من حالات الاغتصاب يتم التبليغ عنها وفي تقرير للمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض:

²⁶ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت) ص48.

متوسط عدد النساء اللاتي يقيم معها الرجل الأمريكي علاقات جنسية هو سبع نساء، بل إن 29 % من الرجال قد أقاموا علاقات جنسية مع أكثر من 15 امرأة في حياتهم.

ونشر في BBC دراسة أظهرت أن:

42% من البريطانيين اعترفوا بإقامة علاقة مع أكثر من شخص في نفس الوقت بينما نصف الأمريكيين يقيمون علاقات غير شرعية (مع غيرأزواجهم) . وكانت النسبة في إيطاليا 38 % وفي فرنسا 36 %، المصدر بي بي سي: (BBC) "27.

" وجاء عن وزارة الدفاع الأمريكية: 78% من النساء تعرضن للتحرش الجنسي من زملائهن

وذكرت نيويورك تايمز أن حوالي خمسين ألف امرأة وطفلة يتم تهريبهن إلى الولايات المتحدة سنوياً لاسترقاقهن وإجبارهن على ممارسة البغاء"28.

كما نلاحظ أن الإسلام كان أشد حرصاً على تحقيق المودة والبر في علاقة المرأة بأبنائها وأقاربها و قد دل على ذلك كثرة النصوص من القرآن والسنة في الأمر بالبر مقارنة بالمسيحية، وعدم وجود أي تناقض في القرآن أو السنة حول ذلك، بينما نجد المسيحية على الرغم من دعوتها إلى البر إلا أنها تقلل من شأن الوالدين في بعض نصوصها من ذلك ماجاء في إنجيل يوحنا من مناداة المسيح لأمه ب: "يا امرأة" بدل أمي أو والدتي كما نوه على ذلك أحد الباحثين29: (وَلَمَّا فَرَعَتْ الْحَمْرُ قَالَتْ أُمُّ يَسُوعَ لَهُ: لَيْسَ لَهُمْ خَمْرٌ. 4 قَالَ لَهَا يَسُوعُ: مَا لِي وَلَكَ يَا امْرَأَةُ! لَمْ تَأْتِ سَاعَتِي بَعْدُ.) (يوحنا 2 : 3).

27 مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمة - شبكة الألوكة www.alukah.net

28 حياة المرأة الغربية بالصور والإحصائيات الموثقة، إعداد: موقع شبهات وبيان
تساؤلات حول شرائع الإسلام - موسوعة نور الحق noor.kalemasawaa.com29

وجاء فيه أيضا: (فلما رأى يسوع أمه والتلميذ الذي كان يحبه واقفا قال لأمه يا امرأة هو ذا ابنك.) (

يوحنا 19 : 26)

ونلاحظ أن المسيح نادى أمه باسمها في بعض المواضع فقد جاء في يوحنا : (15.. قال لها يسوع يا امرأة لماذا تبكين من تطلبين . فظننت تلك أنه البستاني فقالت له يا سيد ان كنت أنت قد حملته فقل لي اين وضعته وانا آخذه . 16. قال لها يسوع يا مريم . فالتفتت تلك وقالت له ربوني الذي تفسره يا معلّم 17.) (20 : 15 – 17) ولكن في الإسلام تعطى الأم مكانة عالية ، فلا تدعى باسمها وخير دليل على ذلك دعوة المسيح عليه السلام أمه ب: والدي قال تعالى في كتابه الكريم:

﴿قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا (30) وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت

حيا (31) وبرا بوالدي ولم يجعلني جبارا شقيا (32)﴾

[مريم: 30-33]

كما أنه لم يرد أي تناقض في آي القرآن حول الأمر ببر الوالدين في حين وجد ذلك في الأنجيل التي تأمر بالبر تارة وتنهى عنه أخرى كما سبق بيانه.

المبحث الثالث: موقف الإسلام والمسيحية من تطبيق المرأة والتعدد عليها والمقارنة بينهما

أولاً: موقف الإسلام والمسيحية من الطلاق

1: الطلاق في الإسلام

الطلاق مسموح به في الشريعة الإسلامية لأسباب تقتضيه، والتي منها رفع الحرج على الزوجين الذين فشلت كل محاولات الإصلاح بينهما، ولم يعد هناك أصلح لهما من هذا الحل. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 229-230]

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول السيد قطب رحمه الله: "الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان. فإذا تجاوزها المتجاوز لم يكن إلى العودة من سبيل إلا بشرط تنص عليه الآية التالية في السياق. وهو أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الزوج الآخر طلاقاً طبيعياً لسبب من الأسباب، ولا يراجعها فتبين منه.. وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد، إذا ارتضته زوجاً من جديد. وقد ورد في سبب نزول هذا القيد، أنه في أول العهد بالإسلام كان الطلاق غير محدد بعدد من المرات. فكان للرجل أن يراجع مطلقتها في عدتها، ثم يطلقها ويراجعها. هكذا ما شاء.. ثم إن رجلاً من الأنصار اختلف مع زوجته فوجد عليها في نفسه، فقال: والله لا أويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك للرسول ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229].³⁰

وقد ضمنت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة المطلقة قبل الزواج وبعده، من ذلك أنها أمرت من طلق زوجته قبل الدخول بترك نصف المهر لها وذلك مراعاة لضعفها وولحالة الشعور بالإنكسار التي اعترتها وكذلك فإن في الأمر الإلهي بعدم أخذ نصف المهر إكراماً للمرأة وإشعارها بأن منزلتها ستظل عالية حتى بعد طلاقها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

كما نجد القرآن الكريم كثيراً ما يذكر الزوجين بوجوب إحترام أحدهما للآخر بعد الطلاق وتذكر حسنات بعضهما والفضل الذي كان بينهما وفي ذلك حكم بالغة منها حماية النفس من الآثار السيئة لحمل الأحقاد وما يترتب على ذلك، وتنشئة الأولاد على احترام والديهما الأم والأب على حد سواء ولو بعد طلاقهما وعدم عداوتهم وانحيازهم لطرف دون آخر .

ومع إباحته في الشريعة الإسلامية إلا أنه يظل أبغض الحلال إلى الله كما أخبر عن ذلك نبيه الكريم ﷺ؛ إذ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"³¹ لذا نجد الإسلام يحرص بدرجة كبيرة على جمع الشمل بين الزوجين فلم يجعل

³⁰ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط17، 1412 هـ)، ج1، ص274.

³¹ رواه البيهقي في سننه، انظر: السنن الكبرى. (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ/ 2003 م). باب: ما جاء في كراهية الطلاق، رقم: 14894، ج7، ص527. ورواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، ط1، 1419 هـ/ 1999 م)، رقم: 2178، ج2، ص255. ورواه ابن ماجه

أول لفظ بالطلاق محرمًا للزوجة بل أمهلها ليتراجعا مرة ومرتين، وأجراه في الثالثة مع شروط وضعها لاستيفائه وأبقى باب الصلح مفتوحا بينهما فأحل له الزواج بمن طلقها بعد أن يطلقها زوجها الثاني من دون عمد بعقد ومهر جديد، وهو إجراء تأديبي من الله عز وجل ليعرف الزوج قيمة زوجته فيكف عن إيذاها وردع له من إيقاع طلاق جديد لما علم من إمكان زواجها بآخر وعدم رجوعها إليه إلا بعد تطليقها منه.

وأما أحكام الطلاق في الشريعة فهي متعددة وتهدف كلها إلى ضمان حقوق الطرفين بعد حصوله. يقول علي عزت بيجوفيتش: "ولأن في الزواج الإسلامي صفة العقد، لذلك يمكن حله عند الضرورة، فالطلاق مسموح به لأسباب تقتضيه. وقد اعتبر النبي ﷺ الطلاق «أبغض الحلال عند الله»، وهذا تفكير ديني وأخلاقي معاً"³².

2: الطلاق في المسيحية

وردت نصوص في الأناجيل تحرم الطلاق تحريماً باتاً مهما كانت ظروف الزوجين منها: جاء في رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس (7: 10، 11): (وأما المتزوجون، فأوصيهم، لا أنا بل الرب، أن لا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقت، فلتلبث غير متزوجة، أو لتصلح رجلها. ولا يترك الرجل امرأته). جاء في إنجيل متى (5: 27 - 32): (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعللة الزنا يجعلها تزني). وفي (1 كورنثوس 7: 27). (أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال. أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة).

ثانياً: مقارنة بين الطلاق في المسيحية والإسلام

تري المسيحية أن رابطة الزواج تجعل الزوجين جسداً واحداً لا يمكن فصل أجزائه عن بعضها البعض، وعلى الرغم من أن الغاية من ذلك هي حمل الزوجين على توطيد العلاقة بينهما بحيث لا يفكران في الطلاق أبداً فتستقر حياتهما وينشأ

في سننه، سنن ابن ماجه. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم: 2018، ج1، ص650.

³² على عزت بيغوفيتش، مرجع سابق، ص363.

أولادهما في جو أسري سعيد وهانئ إلا أن تحقق ذلك على أرض الواقع مع أسر كثيرة في المجتمع أمر مستحيل في ظل الزواج إذ أن تحرر أحد الزوجين من ظلم الآخر يتحقق فقط بحدوث الطلاق بينهما وليس بغيره ، لذلك رفع الإسلام الحرج على هذه الفئة من الناس بعدم تكليفهم بما لا يطيقون وجعل الطلاق آخر العلاج لهم بعد فشل كل محاولات الصلح بينهما ووصمه بأنه أبغض الحلال إلى الله عزوجل، وتشريع الإسلام للطلاق هو تشريع موافق لفطرة البشر ومراعي لطاقة تحملهم ورفع القيد عن حريتهم بينما عدم تشريعه في المسيحية يؤدي إلى إنزلاق أكبر في الفواحش وحصول الكبت في الأسر الذي يؤدي إلى الانفجار.

نظرة الإسلام والمسيحية إلى التعدد والمقارنة بينهما

1: التعدد في الإسلام

أباح الإسلام التعدد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

غير أنه في الوقت نفسه شجع على الزواج بامرأة واحدة ، وأما التعدد فقد شرعه على سبيل الإباحة لا الإلزام وذلك لرفع الحرج عند عدم حصول الاستقرار العائلي في الزواج الأول، مع وضع شروط من الصعب توفرها في كل الناس وبخاصة منها شرط العدل بين الزوجات يقول محمد قطب: "أما تعدد الزوجات فتشريع للطوارئ وليس هو الأصل في الإسلام....المطلوب إذن هو القسط والعدل وهو غير مضمون التحقيق وعلى هذا الأساس يكون الأصل في الإسلام هو وحدانية الزواج".³³

وجاء في كتاب محاسن التأويل، "وأما الخائفون أن لا يعدلوا فيجب أن لا يتجاوزوا الاقتران بواحدة. لأنهم أناس لن يستطيعوا، مع كل حرصهم، أن يعدلوا بين النساء. لقصور عقلهم في سياسة المنزل وعدم نبوغهم. وهناك إنسان نبوغه أكبر من كل نبوغ. هو محمد ﷺ. الذي اختاره الله لوفور حكمته رسولا منه إلى البشر. قد أحل له أن يقتن

³³ محمد قطب، شبهات حول الإسلام، (القاهرة: دار الشروق، ط21، 1413 هـ، 1992 م)، ص135.

بأكثر من أربع لقدرته على العدل بينهم... ولكن المسلمين لم يأتمروا بأمر الله. فأباحوا هذا التعدد لكل أحد من المسلمين. للخائفين أن لا يعدلوا. ولغير الخائفين. ففسد النسل³⁴.

2: في المسيحية: لم يرد في المسيحية قول صريح بخصوص حكم التعدد ولكن من خلال بعض النصوص الواردة في الأناجيل فإن التعدد كان مشروعاً والدليل على ذلك :
جاء في سفر التثنية (21 : 15 _ 17):

(إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجاً مِنْ امْرَأَتَيْنِ، يُؤْثِرُ إِحْدَاهُمَا وَيَنْفُرُ مِنَ الْآخَرَى، فَوَلَدَتْ كِلْتَاهُمَا لَهُ أَبْنَاءً، وَكَانَ الْابْنُ الْبِكْرُ مِنْ إِنْجَابِ الْمَكْرُوهَةِ،¹⁶ فَحِينَ يُورَثُ مِيرَاثُهُ عَلَى أَبْنَائِهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الزَّوْجَةِ الْآخَرَةِ لِيَجْعَلَهُ بَكْرَهُ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى بَكْرِ ابْنِ الزَّوْجَةِ الْمَكْرُوهَةِ¹⁷. بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِبُكُورِيَّةِ ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَظْهَرِ قُدْرَتِهِ، وَلَهُ حَقُّ الْبُكُورِيَّةِ).

حث الكتاب المقدس على العدل مع الزوجة الثانية حال وقوع الزواج الثاني: فجاء في (الخروج 21 - السفر 10). (أَمَّا إِذَا أَعْجَبَتْهُ وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَ مِنْ أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يُنْقِصُ شَيْئاً مِنْ طَعَامِهَا وَكُسُوتِهَا وَمُعَاشَرَتِهَا). ولو كان التعدد ممقوتاً في المسيحية لما فعله أنبياءهم كما يزعمون فقد جاء في: (الملوك الأول 11: 3-1). (وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون موآبيات وعمونيات وادوميات وصيدونيات وحثيات: من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم. فالتصق سليمان بم هؤلاء بالحبة. وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري فأمالت نساؤه قلبه).

وقد ذكر أحد الباحثين أن "نصوص بولس جاءت تلزم الأساقفة والشماسة أن يكونوا متزوجين من امرأة واحدة فقط، وفي ذلك دليل على إباحة التعدد للعامة من غير هذه الفئة حيث قال: "جاء في: (1 تيموثاوس 2: 3) فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأُسْقُفُ بِلَا لَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. (1 تيموثاوس 3: 12) لِيَكُنِ الشَّمَامِسَةُ كُلُّ بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. كما جاء في سفر اللاويين إصحاح (18 - 17، 18) (النهي عن الجمع بين المرأة وابنتها أو ابنة بنتها وبين المرأة وأختها:

³⁴ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج3، ص25.

17) لا تتزوج امرأة وابنتها، ولا تتزوج معها ابنة ابنها أو ابنة بنتها، لأخما قريبتها، وإن فعلت ترتكب رذيلة. (18) لا تتزوج امرأة على أختها لتكون ضرة معها في أثناء حياة زوجتك).³⁵

ومن خلال ما سبق فإن ورود ذكر الزوجة الثانية كما في سفر التثنية، واشتراط شروط بعدم الزواج بفئات معينة من النساء، واشتراط أن يكون للقساوسة والشماس زوجة واحدة، وورود قصص عديدة عن الأنبياء أنهم كانوا متعددين، دليل على أن المسيحية لم تحرم التعدد وإن لم تذكر إباحته صراوكن المصلحين المتأخرين فسروا بعض النصوص الواردة في الأناجيل على تحريم التعدد من ذلك ما جاء في الفصل التاسع من كتاب **عن الزوجة الواحدة**³⁶ إذ يربط ترتليانوس قضية آدم عليه السلام، وكون الزوجة الواحدة هي الأصل بقضية الطلاق في إنجيل متى.

فقد جاء في متى 19 - الأسفار من 1 إلى 9: (1) بَعْدَمَا أَهَيَّ يَسُوعُ هَذَا الْكَلَامَ، انْتَقَلَ مِنَ الْجَلِيلِ ذَاهِباً إِلَى نَوَاجِي مِثْقَةِ الْيَهُودِيَّةِ مَا وَرَاءَ نَهْرِ الْأُرْدُنِّ 2. وَتَبِعَتْهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ، فَشَفَى مَرْضَاهُمْ هُنَاكَ. 3 وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَرِيسِيِّينَ يُجَرِّبُونَهُ، فَسَأَلُوهُ: هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لِأَيِّ سَبَبٍ؟ 4 فَأَجَابَهُمْ قَائِلاً: أَلَمْ تَقْرَأُوا أَنَّ الْخَالِقَ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مِنْذُ الْبَدْءِ ذَكَراً وَأُنْثَى، 5 وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَّحِدُ بِزَوْجَتِهِ، فَيَصِيرُ الْاِثْنَانِ جَسَداً وَاحِداً؟ 6 فَلَيْسَ فِي مَا بَعْدُ اثْنَيْنِ، بَلْ جَسَداً وَاحِداً. فَلَا يُفَرِّقَنَّ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ قَرَنَهُ اللَّهُ! 7 فَسَأَلُوهُ: فَلِمَ آدَا أَوْصَى مُوسَى بِأَنْ تُعْطَى الزَّوْجَةُ طَلَاقٍ فَتُطَلَّقَ؟ 8 أَجَابَ: بِسَبَبِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ، سَمَحَ لَكُمْ مُوسَى بِتَطْلِيقِ زَوَاجَاتِكُمْ. وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا مِنْذُ الْبَدْءِ. 9 وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ لَعِبَرِ عِلَّةِ الزَّيْنِ، وَيَتَزَوَّجُ بِغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَزْتَكِبُ الزَّيْنِ. وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقةٍ، يَزْتَكِبُ الزَّيْنِ.)

"ويعلل اوغسطين هذا سبب اتخاذ الأنبياء في العهد القديم والآباء لأكثر من زوجة قائلاً: (لقد كان جائزاً عند الآباء الأولين، إن كان جائزاً الآن ايضاً، فاني لن استعجل واصرح بذلك. لأنه لم تعد الآن ضرورة لإنجاب الأطفال، كما كان بالسابق، فحتى حين تنجب الزوجات الأطفال، كان من المسموح التزوج من أخريات أضافة (على السابقات)

الدلائل الجلية على إباحة التعدد في المسيحية³⁵ www.ebnmaryam.com

³⁶ العلامة ترتليانوس والزواج الثاني - آباء الكنيسة - برهانكم www.burhanukum.com

حتى يكثروا الذرية والنسل".³⁷
والغريب في الأمر أنه رغم ادعاء المسيحية المتأخرة بعدم تشريع التعدد إلا أن نجد بولس يسمح للرجل بالزواج الثاني بعد وفاة الزوجة فما هو الفرق بين الزواج بالمرأة الثانية في حياة الزوجة الأولى أو بعد وفاته؟ أليست تعد الزوجة الثانية كذلك؟

يقول بولس في رسالته إلى أهل رومية: (فإذا ما دام الرجل حيًا تدعى زانية إن صارت لرجل آخر. ولكن إن مات الرجل فهي حرة من الناموس حتى إنها ليست زانية إن صارت لرجل آخر). (الإصحاح 7). والأغرب من ذلك هو إباحة الرب عندهم للزنا وتحريم التعدد كما سبق بيانه.

ثانياً: مقارنة بين المسيحية والإسلام في التعدد

لقد اختص الإسلام بحث الرجل على الزواج بواحدة إذا خشي أن لا يقيم العدل بين النساء فورد ذكر لفظ الواحدة في القرآن الكريم وهو ما لم يرد في النصرانية ولا في غيرها من الأديان. وهو ما أكدته الداعية أحمد ديدات رحمه الله في إحدى محاضراته المسموعة.

وفي ورود هذا اللفظ دليل على شدة مراعاة الإسلام لإلتزام الشمل العائلي وعدم الفرقة إذا كان ذلك يتحقق بالزواج من امرأة واحدة وينعدم بأكثر من واحدة، كما أن في الآية الكريمة إشارة إلى تفضيله سبحانه للزواج المنفرد عن التعدد لما يحققه من مصالح تعود على الأسرة إذ لم يشرع التعدد في القرآن إلا في سياق ذكر اليتامى وصعوبة القسط معهم وهم تحت رعايتهم، وبعيدون عن أمهاتهم فرفعوا للحرج أباح الإسلام الزواج بالأرامل رحمة باليتامى وجمعاً لشمولهم مع أمهاتهم وكأن الله سبحانه يريد بذكره للتعدد في هذا السياق فقط أن يبين لنا بأن الأصل الإكتفاء بزوجة واحدة وأن التعدد علاج وقائي للمجتمع من التشتت في مثل هذه الحالات وما عدم ذكر الله سبحانه للتعدد في غير هذا السياق إلا دليل على ترغيب الله عزوجل وتفضيله للرجل الزواج بواحدة، كما أن نبينا الكريم ﷺ لم يتزوج زوجة أخرى في حياة أمنا خديجة رضي الله عنها مراعاة لمشاعرها وحفاظاً على استقرار الحياة بينهما، إذ كان الأنسب في حالتها عدم التعدد في حين كان زواجه بعدد من النساء بعد وفاتها مبرر إما بالتكفل بشؤون الأرامل أو المطلقات أو خدمة لدين ربه عزوجل

وأما المسيحية فلم تسلم من تعرض نصوصها للتناقض في هذه المسألة كذلك فتارة تبيحه ضمناً كما سبق بيانه في النصوص السابقة وتارة تجعل من التعدد جريمة قد تصل إلى حد الزنا كما بينا في الزواج بالمطلقة.

نتائج البحث:

1. لقد حظيت المرأة في الشريعة الإسلامية بمكانة سامية في أسرتها لم تحض بمثلها في المسيحية، فقد كرمها الإسلام أما وشدد على أحقية صحبتها فأوصى بها ثلاث أضعاف الوصية ببر الأب، وكرمها زوجة فجعل الرجل قواماً على شؤونها بدءاً من إهدائها المهر وانتهاء إلى النفقة عليها والبقاء على ذلك حتى وإن حصل الطلاق.
 2. أثبت البحث أن الإسلام كرم المرأة بوصفها ابنة فجعلها سبباً في دخول أبويها الجنة إذا أحسنوا رعايتها، ولم يرد ذلك في حق الولد.
 3. أثبتت الدراسة أن الإسلام كرم المرأة بوصفها خالة، فكانت أول من أوصى ببرها بعد موت الأم وجعلها تقوم مقامها.
 4. أثبتت الدراسة أن المسيحية وإن كانت في بعض نصوصها تحت على إعطاء مكانة للمرأة واعتبارها سواء بسواء مع الرجل وحثه على رعايتها وحباها كما يجب ويرعى جسده إلا أنها في نفس الوقت تناقضت مع نفسها بإيراد نصوص تحت على العكس من ذلك تماماً.
 5. إن الإسلام تفوق على المسيحية في تخصيص المرأة زوجة وأماً وابنة بذكر اسمها وإيراد أحكام خاصة بها لوحدها وليس ضمناً ولا أدل على ذلك من تسمية سورة بكاملها بسورة النساء في حين أن المسيحية تحدثت عن مكانة المرأة في أسرتها ضمناً.
 6. جاء في الحث على برها في سياق الحديث على بر الوالدين معاً وعدم تخصيصها بمنزلة خاصة فضلاً عن إيراد كثير من النصوص تهين المرأة وتقلل من شأنها سواء في العهد القديم أو الجديد.
 7. ومن هذه الدراسة المتواضعة نستنتج أن الإسلام هو الراعي الأول لحقوق المرأة ومكانتها في أسرتها وهو الدين الحقيقي الذي سلمت أحكامه من أي تحريف وتزييف.
- فالحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على نعمة الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الحكيم

الكتب والدراسات

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي. (1414هـ / 1993م).
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). الفصل في الملل والأهواء والنحل. (د.ط). دمشق:
دار الثقافة العربية.
- ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1421 هـ / 2001م). مسند الإمام
أحمد بن حنبل. (ط1). د.م: مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1419هـ). تفسير ابن كثير. (ط1). بيروت:
دار
- ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1421 هـ / 2001م). مسند الإمام
أحمد بن حنبل. (ط1). د.م: مؤسسة الرسالة.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني. (1424هـ / 2003م). السنن الكبرى.
(ط3). دار الكتب العلمية. بيروت.
- البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1424 هـ). صحيح البخاري. (ط1). دمشق: دار طوق النجاة
بيجوفيتش، على عزت. (1997م). الإسلام بين الشرق والغرب. (ط2). مصر: مؤسسة بافاريا.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. (1998م). الجامع الكبير. (د.ط). بيروت:
دار الغرب الإسلامي.
- الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد. (د.ت). الطريق إلى الإسلام. (ط2). د.م: دار بن خزيمة.
- السَّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (1419 هـ / 1999م).
سنن أبي داود. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.
- الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين. (1412 هـ). في ظلال القرآن. (ط17). بيروت، القاهرة: دار الشروق.

- الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). فتح القدير. (ط1). دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (د.ت). الرد على الجهمية والزنادقة. (ط1). د.م: د.م: دار الثبات للنشر والتوزيع.
- عمارة، محمد. (2008م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط1). مصر: نهضة مصر.
- عبد العظيم، شريف. المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة islamhouse.com
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (1418 هـ). محاسن التأويل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384هـ/ 1964 م). الجامع لأحكام القرآن. (ط2). دمشق: دار الثقافة العربية.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت). سنن أبي داود. (د.ط). د.م: دار إحياء الكتب العربية.
- قطب، محمد. (1413/1992 هـ). شبهات حول الإسلام. (ط21). القاهرة: دار الشروق.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (1412/ 1992 م). هامش موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. (ط1). دمشق: دار الثقافة العربية.

مقالات من مواقع الانترنت

مقالات من مواقع الانترنت:

[noor.kalemasawaa.com](http://www.noor.kalemasawaa.com) تساؤلات حول شرائع الإسلام - موسوعة نور الحق
www.kalemasawaa.com 100 تناقض واضح في الكتاب المقدس. منتديات كلمة سواء
sbeelalislam.org/index تنقضا الاناجيل 3 - سبيل الاسلام للرد علي الشبهات حياة المرأة الغربية
بالصور والإحصائيات الموثقة موقع شبهات وبيان
www.shobohat.com

www.ebnmaryam.com الدلائل الجلية على إباحة التعدد في المسيحية
Hossam Moussa Mohamed Shousha, the purposes of building the human soul in the Holy Quran, Al-Risalah:
Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 4 No 1
(2020).

شفيق، حمدي. مقال بعنوان: شبهات حول المسلمات- حقوق النساء في شريعة السماء (3):
www.alukah.net

www.burhanukum.com العلامة تريليانوس والزواج الثاني - آباء الكنيسة - برهانكم
www.enjeel.com الكتاب المقدس،
الكتاب المقدس بالعربية:

Arabic Bible Outreach Ministry 1998 - 2004 - All rights reserved
Dracut , MA 01826 USA <http://www.arabicbible.com>